ان بعض الواجبات يترك اذا خيف منه تولد مفسدة وان الناس لا يحجبون عن البيت في اي
وقت شاؤا ادخلوا باب فضل الحرم اي حرم مكة المحيط بها فله حكمها في الحرمة تشريفا
لها وله حدود معروفة من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق سبعة ومن جدة
عشرة حرمها الله لا ينافي ما ثبت مرفوعا ان ابراهيم حرمها اذ المعنى حرمها الله على لسانه او حرمها
باذن الله يعضد اي يقطع ينفر اي يزعج من مكانه وهو تنبيه بالادنى على الاعلى لا ينجز
ولا يلتقط لقطته بفتح القاف وسبق بيانه ويأتي ايضا الا من عرفها استثنا مفرغ فهو
فاعل الملتقط والمعنى عرفها فقط ولا يتملك والا فاللقطة في غير الحرم حكمها التعريف الا انه يجوز
تملكها بشرطه وفي لقطة الحرم يمتنع فهو خاصة به باب توريث دور مكة وبيعها
وشراها اسقطه ك وادخل حديثه فيما قبله خاصة اي المساواة انما هي في المسجد نفسه
لا في سائر مواضع مكة الطارى يريد المسافر كما ان العاكف هو المقيم معكوفا اي في قوله
تعالى والهدي معكوفا ابن عثمان اي امير المؤمنين داوك استدل به الشافعي ان
دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة ذلك جمع ربع وهو المحلة او المنزل
او الدار فيكون قوله عقبه او دور للتاكيد او شك من الراوي والعموم وان كان
مستفادا من النكرة في النفي الا انه اتى بلفظ الجمع للايماء الى انه لم يترك من الربوع
المعدودة شيئا فيكون من التنصيص وكان عقيل هو مدرج من بعض الرواة ولعله من
اسامة وطالب اسن منه بعشر سنين كما انه اسن من جعفر بعشر وجعفر اسن من علي بعشر
وهو من النوادر كافرين اي عند وفاة ابيهما والا فقد اسلم عقيل بعد ذلك فلما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من
تقديم الاسن فتسلط عقيل بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل اما كرما عليه واما اشتمالا له
واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كتصحيح انكحة الكفار قال ح وعندي ان تلك
الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل الدور التي ورثها في حال الكفر ثم باعها بعد
بعد ان اسلم على جواز بيع دور مكة وكانوا اي السلف يفسرون الولاية بولاية
الميراث حتى لا يرث المؤمن الكافر ووجه الدلالة منها وان كان الذي فيها ان المؤمنين
يرث بعضهم بعضا ان اسم الاشارة قد يوضع موضع الضمير فكانه اتى بضمير الفصل
بين المبتدأ والخبر فافاد الحصر اي لا يرث الا بعضهم بعضا او ان ذلك يستفاد من فحوى
الاية وهو والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ المهاجرة كانت
اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث
المؤمن المهاجر منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول

ان شاء الله

ان شاء الله تبرك وامساك لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية خيف بمعجمة مفتوحة ويا
ساكنة وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل كنانة بكسر الكاف والمراد به المحصب
بمهملتين مفتوحتين تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي المذكور في الحديث الاتي الحديث
الثاني من الغد اصله غدو فحذفت لامه وهو اول النهار قال الجوهري
الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يوم بالنصب قال
ذلك في غداة يوم النحر حال كونه بمنى والمراد بالغد الثالث عشر من ذي الحجة
وليس مرادا ان قريشا وكنانة اذا كان قريش بني النضر فهم قسم من كنانة
فيكون من ذكر عام بعد خاص قال ك يحتمل ان يكون كنانة غير قريش فقريش
قسيم لا قسم منه قلت هو بعيد سلوا باسكان السين وتخفيف اللام وقال
سلامة بتخفيف اللام من روح عقيل هو بضم العين وفتح القاف عم سلامة وقد وصله
ابن خزيمة في صحيحه و وصله ابو عوانة في صحيحه اي في هاتين الروايتين الجزم بانهم
من المطلب والاولى مردودة فقال البخاري بنو المطلب اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظة هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على عبد مناف قال ويشبه انه
صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة
ظاهرا ونقضا لما تعاقد قريش عليه ان لا يكلموا ابني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم
ولا يبايعوهم قال ابن الاثير تظاهرت قريش على بني هاشم والمطلب حصروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال
الامر الذي تحالفوا عليه اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها
انواع من الباطل فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم فاخبر عمه ابا المطلب
فاخبرهم عمه عنه بذلك فوجدوه كما قال باب قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لم يذكر البخاري فيها حديثا اما لكونه لم يجده على شرطه او انه من التراجم التي ذكرها
ليورد فيها حديثا كما هو عادته باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الحديث الاول
ذو السويقتين فلذلك اتى في تصغيرها بالتاء وانما صغر لان في سيقان الحبشة
دقة وحموشة والمراد بتخريبها فاستعيف من هذه الطائفة ولا ينافي هذا قوله تعالى
حرما امنا لان الامن من قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ ما فياتي ذو السويقتين
الحديث الثاني عاشورا ممدودة وغير منصرف قال وفيه نسخ للسنة بالكتاب

Copyright © King Saud University